الدوبليـــــر ! (*)

من المحال عقلاً ومنطقاً وواقعاً أن يحل الدوبلير محل الأصـيل فـي تمثيل الدور دون تراضٍ واتفاق بين الـدوبلير والأصيـل، لأن حلـول الدوبلير وأداءه الدور لا يمكن أن يتـم إلاّ بتنحى الأصيل ليحل الـدوبلير محله ! فإن لم يتنح الأصيل ويخلى مكانه للدوبلير - يستحيل على الدوبلير أن يؤدى الدور لأنه مشغول بأداء الأصيل !

منتحل الصفة فى الامتحانات، هو كشأن " دوبلير " التمثيـل.. مـن المحال عقلاً ومنطقاً وواقعاً أن يحل محل الطالب المطالب بأداء الامتحان دون تراضٍ واتفاق بين " دوبلير" أداء الامتحان وبين الطالب الممتحن، لأن تقدم الدوبلير وجلوسه على منضدة الطالب المرقمة برقمه واسـمه، مـن المحال أن يتم دون أن يتنحى الطالب الممتحن عن مقعده ومنضدته ليجلس إليها الدوبلير ويحل محله فى أداء الامتحان ! إن لم يتنح الطالب الممتحـن عن مقعده ومنضدته استحال على " الـدوبلير " أن يـؤدى الامتحـان لأن صاحبه الأصيل جالس يؤديه !

---

* الأهرام ٢٠٠٨/٨/٧

مسألة أخرى يستدعيها العقل والمنطق. لا مجال " للعبثية " في دوبلير التمثيل أو دوبلير الامتحان. العبثية قد توجد في الاتجاهات والحركات العامة، وقد توجد في الفنون والآداب، ولكن من المحال أن توجد في دور ومهمة " الدوبلير ". من المحال أن يحل الدوبلير عبثاً بلا اتفاق محل الممثل الأصيل في تلقي الضربات واللكمات والتعرض بدلاً عنه للأوجاع والآلام والأخطار، وتعريض نفسه وبدنه وحياته لما قد لا تحمد عقباه !

أما دوبلير الامتحانات، فمن محال المحال أن ينتحل الشخصية ويتقمص الدور عبثاً ! فأداء الدور - أقصد الامتحان - ليس محض جلوس إلى " منضدة " الامتحان لساعات، ولا هو مجرد إمساك بقلم وتسويد ورقة الإجابة، وإنما يسبق ذلك استعداد مرهق وطويل لا يؤديه دوبلير التمثيل !

فدوبلير الامتحان عليه أولاً - قبل أداء الدور - أن يعرف ماهية مادة الامتحان الذى سوف يجلس لأدائه، وعليه أن ينفق الساعات والأيام والليالى والأسابيع وربما الشهور فى مذاكرتها وحفظها حتى لو كان قد تخرج سالفاً من عشرة أو خمسة عشر عاماً من المدرسة أو المعهد أو الكلية التى تُدَرس فيها. ففضلاً عن تغير المناهج كيفاً وتبويباً وضيقاً واتساعاً، فإن خطوط ومنعطفات المواد الدراسية تتماحى من ذاكرة المتخرج بمرور الزمن، ومن المحال على أى خريج لمدرسة أو معهد أو كلية أن يمتحن بعد سنوات فى مادة دراسية دون أن يعاود معاودة جادة دراستها ومذاكرتها وحفظها ليستطيع أن يؤدى الامتحان فيها بل وليـنجح النجاح الذى ينشده من وظفه لأداء الامتحان بدلاً منه، وإلاّ صارت العملية كلها عبثاً فى عبث يؤدى إلى عبث !

لذلك فدوبلير الامتحان يكون بمواصفات خاصة، وبمهام خاصة وباختيار وضوابط خاصة، بل خاصة جداً، لا يصلح الطالب الأصيل لوزنها وتقديرها وتحمل تكاليفها والقيام بأعبائها، فهو أولاً عاطل من العلم والمعرفة وإلاّ لأدى الامتحان بنفسه ولم ينشد ويكلف " دوبلير " لأدائه بدلاً منه، وهو ثانياً لا يملك بذاته وسائل التعرف على الخريجين الذين سبق تخرجهم فى المدرسة أو المعهد أو الكلية، ولا المهنيين الذين سلكوا هذه المهنة أو تلك من بين الخريجين، ولا هو من جيل أو مهنة الدوبلير المنشود الذى يسبقه عمراً ولا ينتمى إلى جيله أو محيطه الخاص أو مجتمعه المدرسى !

اختيار وتكليف " الدوبلير" يضطلع به من يملك عناصر ومقادير وتكاليف وأعباء الاختيار والتكليف، مثلما يحدث فى عالم السينما والتمثيل. فتكاليف وأعباء وأجر الدوبلير يلتزم بها ويؤديها " المنتج " الذى يتحمل كل تكلفة العمل التمثيلى !

من المحال أن يجرى تكليف " الدوبلير" لأداء الامتحان - بغير تراضٍ واتفاق وتحريض من الطالب الأصيل وممن يتولاه أو يتعهده أو يقوم بولاية أمره والإنفاق عليه وتحمل تكاليفه وأعباء دراسته. والاتفاق والتحريض والمساعدة من صور ووسائل الاشتراك أو ما يسمى بالمساهمة الجنائية التبعية فى مجال المسئولية الجنائية، لأن الاتفاقات الجنائية وما يلابسها من تحريض ومساعدة يجرى كله فى الخفاء، وغالباً ما يحاول المتلبس (بالفعل الأصلى) التنصل أو التجمل، أو يضن ببيان كامل الحقيقة لسبب أو لآخر يعرفه المشتغلون بالقضايا الجنائية، أو يتجنب راغباً أو راغماً كشف شركائه، لذلك فإن قواعد الإثبات الجنائى

أطلقت إثبات الاشتراك من القيود التقليدية للإثبات، فأتاحت إثباته بكافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن والاستدلالات، وجرت على ذلك أحكام محكمة النقض فى تواصل لا شذوذ عنه !

لا يتعرض دوبلير التمثيل ومن كلفه للمسئولية الجنائية عن أداء الدور التمثيلى، وإن أمكن أن يتعرض سواه لمسئولية جنائية من نوع آخر إذا ما خرج التمثيل عن حدود المباح إلى إيقاع ضرب أو إيذاء للدوبلير غير مباح !

أما دوبلير الامتحانات، فالمسئولية الجنائية - لا التأديبية فقط - لاحقة به وبشركائه فى جميع الأحوال. فالشريك المحرض أو المتفق أو المساعد، يعاقب كمبدأ عام بما يعاقب به الفاعل الأصلى. فإذا فرضت الأدوار أن يتسم الدوبلير بصفة الفاعل الأصلى، فإن مسئوليته تقع عليه هو وشركائه - تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة - فى قلب المسئولية الجنائية.. فهو لا يؤدى دور الدوبلير إلاّ بارتكاب عدة جرائم جنائية، فى مقدمتها التزوير فضلاً عن انتحال الصفة، وكلاهما يمتزجان ويتضافران، ليس فقط فى التوقيع على كشف الحضور لأداء الامتحان، وهو محرر رسمى بطبيعته، وإنما يمتد التزوير فى أوراق رسمية إلى ورقة الإجابة التى يفرغ فيها الدوبلير وبخط يده إجابة منسوبة زوراً على خلاف الحقيقة إلى الطالب الأصيل، ولذلك فإن " تزويرات " الدوبلير ومحرضيه والمتفقين معه تجاوز الغش العادى فى الامتحانات الذى قد تقتصر مسئوليته على الإطار التأديبى إذا صدر من الطالب الممتحن عمل من أعمال الغش المعتادة فى لجنة الامتحان !

أما الغش بطريق " الدوبلير ".. فهو عمل جنائى من صميم المسئولية الجنائية لما ينطوى عليه من انتحال صفة وتزويرات وفى محررات رسمية يقع تزويرها فى دائرة الجنايات لا الجنح، ويجاوز فى آثاره المدمرة على التعليم وقيم الشرف والأمانة - يجاوز الغش العادى المعتاد فى الامتحانات، أو ذلك الجارى الآن محاكمة المتورطين فيه أمام محكمة الجنايات عن امتحانات الثانوية العامة !، بل ويجاوز فى خطره وجسامته ما قضى عنه قريبا من عقاب وكيل إحدى كلياتنا العلمية الكبرى - وبلا انتحال ولا تزوير ! - بالسجن خمس سنوات فى قضية عرفها القاصى والدانى !

بقيت كلمة لا بد أن أبديها، وربما كانت هى دافعى الوحيد لكتابة هذه السطور !

أجل، من حق كل متهم أن يدافع عن نفسه بما يشاء، بل قد تكون كل قواعد المنطق والاستدلال أضغاث أوهام، وقد يكون صحيحاً أن " الدوبلير " محض فضولى تطوع بلا تكليف ولا اتفاق للاستذكار والاستعداد والتقدم لأداء الامتحان فى مادة أو أكثر بدلاً من الطالب، وقد يكون صحيحاً أن الطالب أو أحداً من طرفه لم يكلف " الدوبلير " بأداء هذا الدور، وأنه تصادف - محض مصادفة ليس إلاّ !! - أن الطالب غاب ولم يذهب للامتحان فى المادة أو المواد التى ضبط الدوبلير الفضولى المتطوع متلبساً بأداء امتحان إحداها وكشف التحقيق عن خطه فى أوراق إجابة لمادة أو مواد أخرى. بل وقد يكون صحيحاً أن " اتفاق " مهنة الدوبلير مع مهنة الأب أو ولى الأمر - محض مصادفة من فعل المقادير، وكم للمقادير من مصادفات وأعاجيب !

قد يكون ذلك كله محض مصادفات، ولا مصادرة على حق أحد في إثبات براءته، أو انتفاء صلته بالجريمة المتلبس بها، ولكنى لم أفهم كيف يمكن أن تكون واقعة الجريمة المضبوطة فى حالة تلبس - حصاد تآمر وتلفيق من أبناء ذات " المهنة " التى ينتمى إليها الدوبلير وينتسب إليها مطلق هذا التصريح الغريب العجيب !

أجل من حق كل متهم بفعل أصلى فى جريمة، أو اشتراك فيها، أن يسلك فى الدفاع عن نفسه ما يشاء، استقام دفاعه أو انحرف أو ضعف أو اعوج، بل وأباحت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ما قد يصدر عنه من قذف فى حق الآخرين فى دفاعه عن نفسه، ولكن شريطة أن يكون من مقتضيات الدفاع، وفى إطار الضرورة الداعية إليه، وإلاّ تعرض للمسئولية الجنائية عن قذفه فى حق الآخرين ! ليس من حق أحد أن يرمى فئة كاملة ــ ناهيك عن الفئة التى ينتمى إليها ! - بالتحريض عليه أو على نجله أو بتلفيق قضية دوبلير ضبط مؤخراً فى حالة تلبس ! هذا الرجم تصرف غير لائق ولا حكيم، فضلاً عن أنه لا يحترم عقول المتلقين، ناهيك عن عقول النيابة العامة وسلطات التحقيق وقضاء الحكم !